

قانون رقم (٢٦) لسنة ٩٧ هـ / ٧٧ م  
بإضافة مادة الى قانون العقوبات بشأن سرقة المركبات  
الآلية والزوارق البحرية للاستعمال المؤقت

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،  
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والعدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون لآتي

مادة (١)

تضاف الى قانون العقوبات مادة جديدة برقم ٤٤٨ مكرر وبالنص الآتي:  
٤٤٨ مكرر - سرقة المركبات الآلية والزوارق البحرية للاستعمال المؤقت :

استثناء من حكم المادة السابقة يعاقب على سرقة المركبات الآلية والزوارق  
البحرية للاستعمال المؤقت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل  
عن مائة دينار - ولا يتوقف تحريك الدعوى في هذه الحالات على شكوى  
الطرف المتضرر .

وتضاعف العقوبة في حالة العود - أو اذا استعمل الجاني المركبة أو  
الزورق في تنفيذ جريمة أخرى .

مادة ( ٢ )

على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدى  
وزير العدل

الرائد / الخويلدى الحميدى  
وزير الداخلية

صدر فى ٦ ربيع الاول ١٣٩٧ هـ  
الموافق ٢٤ فبراير ١٩٧٧ م